وفي الفصل الثامن من بيوع الخلاصة
ولو باع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات انتهى

وفيه

وفي الزيادات يبيع الوصي مال الصغير من نفسه ان كان فيه نفع ظاهر يجوز وفي ادب القاضي للخصاف ان يبيع الوصي ما يساوي عشرة بتسعة او ثمانية او يشتري ما يساوي تسعة بعشرة وفي نظم الزندوستي هذا في وصي الاب لا في وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له انتهى

وفي فصل بيع الوصي وشرائه من بيوع الخانية
رجل ابتاع مال اليتيم من الوصي بالف ورجل آخر استباعه بالف ومئة والاول املى من الثاني قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذا رجل استاجر مال اليتيم بثمانية وآخر يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجر من الاول وكذلك متولي الوقف انتهى

وفي اوائل الفصل المذكور
لو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم كاشتراء الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة انتهى

وفي وصايا الخانية
ولو اشترى مال اليتيم لنفسه ان كان خيرا لليتيم جاز وكذا اذا باع ماله من اليتيم جاز ان كان خيرا لليتيم وهذا قول ابي حنيفة اما على قول محمد رحمه الله تعالى اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز على كل حال وعن ابي يوسف فيه روايتان كان يقول اولا كما قال محمد ثم رجع الى قول ابي حنيفة وفسر شمس الائمة السرخسي الخيرية فقال اذا اشترى الوصي مال اليتيم لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر يكون خيرا لليتيم واذا باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة كان خيرا لليتيم وقال بعضهم ان باع مال نفسه من اليتيم ما يساوي عشرة بثمانية يكون خيرا لليتيم انتهى

وفي حاشية النوح على الاشباه
قوله واختلفوا في تفسير النفع الخ اقول المفتى به القول الاول على ما في العمادية حيث قال وذكر في القنوي الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع من مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وما فوقها لا وبهذا يحفظ وبه يفتى انتهى قلت وفي جامع البزازية رحمه الله تعالى يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان نفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا انما يحفظ وبه يفتى وكذا الاب لا وصي القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته انتهى

وفي حاشية الحموي على الاشباه
قوله واختلفوا في تفسير النفع الخ اقول المفتى به القول الاول كما في العمادية انتهى

وفي وصايا القهستاني كلام نفيس في مسئلة شراء الوصي مال اليتيم لنفسه وبيعه مال نفسه من اليتيم فليراجع ٥

الى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا بمائة دينار وكان الوصي بعيدا من تلك البلدة وله بتلك البلدة غريم له عليه دراهم ولم يجد الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وبهذا اعلم ان امر القاضي لا ينفذ الا اذا وافق الشرع انتهى كلام المصنف في القاعدة المذكورة ٥

قال في فتاوى خير الدين الرملي في الوقف ما لفظه سئل في وقف مسجد ابطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور ام ولاية الابطال خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر الرائق وهاهنا تنبيه لا بد منه وهو ان المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف انتهى فهو صريح في ان نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والاوصيا وفوض له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر وانما استخرجها تفقها والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى

Copyright © King Saud University